

0547 - حكم من أدرك التشهد في صلاة الجمعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احد اسئلته يسأل ويقول ماذا يفعل من دخل المسجد يوم الجمعة ووجد المصلين في التشهد هل يدخل في الجماعة ويكمل الصلاة ركعتين؟ ام يصلها اربعاً اذا دخل يوم الجمعة والناس في التشهد - [00:00:00](#)

فانه يصلي اربعاً يصلي ظهراً لانها فاتت الجمعة لا تدرك الا بركعة فاذا كان الامام قد ركع الركوع الثاني ولم يدركهم الداخل الا في السجود او التشهد فانه يصلي ظهراً اربعاً اذا كانت الشجرة زالا اذا كان - [00:00:18](#)

الامام قد صلاها في الوقت بعد الزوال. نعم. اما اذا كان صلاها قبل الزوال فانه يصلي الظهر بعد الزوال يتأخر لا يعجل. مم. فيصلي ركعتين عند دخوله نواها تحية المسجد فلا بأس - [00:00:36](#)

فليدخل معهم ويصلي ركعتين بنية تحية المسجد اذا كانت الصلاة التي اقامها الامام قبل الزوال لان بعض الائمة يبكر بالجمعة. نعم والمشروع يكون بعد الزوال ويصواً وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها قبل الزواج - [00:00:52](#)

ولهذا ذهب اليه بعض اهل العلم لكن مشروع والافضل والاحوط للمؤمن ان يصلها بعد الزوال كما قاله جمهور اهل العلم ان يخرج من الخلاف وان يؤدي الجمعة بيقين. طيب طيب. فاذا ادرك الامام وهو في التشهد - [00:01:12](#)

وهو بعد الزوال في وقت الظهر فانه يصلي اربعة يدخل معهم فاذا سلم الامام قام وصلى اربعاً بنية الظهر. لان الجمعة لا تدرك الا بركعة. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:28](#)